


وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

لائحة نشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول
السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها

أبريل (٢٠٢٣ م)

الفهرس

- ٣ - مقدمة:
- ٤ - المادة الأولى: التعريفات:
- ٥ - المادة الثانية: أحكام عامة:
- ٥ - المادة الثالثة: تأهيل المتنافسين:
- ٦ - المادة الرابعة: الطرح على المتنافسين المؤهلين:
- ٦ - المادة الخامسة: شروط منح الرخصة:
- ٦ - المادة السادسة: شروط تجديد الرخصة:
- ٦ - المادة السابعة: شروط تعديل الرخصة:
- ٧ - المادة الثامنة: شروط نقل الرخصة:
- ٧ - المادة التاسعة: المقابل المالي:
- ٧ - المادة العاشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية:
- ٨ - المادة الحادية عشرة: إجراءات إصدار الفواتير:
- ٨ - المادة الثانية عشرة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر:
- ٨ - المادة الثالثة عشرة: استخدام مرافق التعبئة والتخزين من مرخص له آخر:
- ٨ - المادة الرابعة عشرة: إجراءات الفصل المحاسبي:
- ١٠ - المادة الخامسة عشرة: صلاحيات المراجعة والتفتيش:
- ١١ - المادة السادسة عشرة: دعم الصناعة الوطنية وزيادة المحتوى المحلي:
- ١١ - المادة السابعة عشرة: الإمداد الأمن للغاز:
- ١١ - المادة الثامنة عشرة: المحافظة على المستندات:
- ١٢ - المادة التاسعة عشرة: سرعان العمل باللائحة:

مقدمة:

استناداً إلى المادة (السابعة) من نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٣هـ، وانطلاقاً من دور الوزارة التنظيمي، تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والشروط للحصول على الرخصة وممارسة نشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها، والاشتراطات والمتطلبات التنظيمية والفنية والإجراءات الرقابية التي يجب على المرخص له الالتزام بها.

المادة الأولى: التعريفات:

١. يكون للألفاظ والعبارات الواردة في نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية ولأئحته التنفيذية المعاني نفسها في هذه اللائحة، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه اللائحة.

٢. يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة نشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها.
نشاط التعبئة والتخزين: نشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها.

الرخصة: إذن يُمنح للقيام بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها.

المرخص له: الشخص الذي يحصل على رخصة نشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها.

الاتفاقية: عقد مبرم بين المرخص له ومرخص له آخر للحصول على خدمات محددة.

التخزين: عملية استلام غاز البترول السائل من مرخص له بنشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق التعبئة والتخزين والاحتفاظ به في مرافق تخزين ثابتة، تمهيداً لتوزيعه عبر الصهاريج أو الأسطوانات.

الأقفاص: حاوية من الحديد تستخدم لتخزين أسطوانات غاز البترول السائل ونقلها.

الأسطوانات المعيبة: أسطوانات ذات خلل ناشئ عن إنتاجها أو تخزينها أو نقلها، ينتج عنه خطورة أو ضرر للمستهلك.

كراسة الطرح: نشرة تصدرها الوزارة تتضمن معلومات تفصيلية بشأن طرح نشاط التعبئة والتخزين للمنافسة، التي تشمل الجوانب الفنية والمالية والالتزامات والتنظيمات وغيرها من الجوانب المرتبطة بالطرح.

أجور النقل: المقابل المالي المعتمد من الوزارة والذي يدفعه المرخص له بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها، أو نشاط إنشاء شبكة توزيع الغاز المستقلة، ويشمل التكاليف التشغيلية والرأس مالية وهامش الربح مضافاً إليه سعر الغاز المعتمد، وتتفاوت أجور النقل بحسب المنهجيات التي تصدرها الوزارة.

أجور التعبئة والتخزين: المقابل المالي المعتمد من الوزارة الذي يدفعه المرخص له بنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة، ويشمل التكاليف التشغيلية والرأس مالية وهامش الربح مضافاً إليه سعر الغاز المعتمد وأجور النقل.

المادة الثانية: أحكام عامة:

١. على المتقدم بطلب الحصول على الرخصة استيفاء شروط منح الرخصة ومتطلباته الواردة في اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة لممارسة نشاط التعبئة والتخزين.
٢. على المرخص له الالتزام بالآتي:
 - أ. جميع الاشتراطات والموافقات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة.
 - ب. أن تكون جميع أجهزته ومعداته مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة، ومنها: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
 - ج. الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتقديمها إلى الوزارة متى طلبت ذلك.
 - د. عدم القيام بأي ممارسة تحدّ من المنافسة العادلة في أنشطة الغاز أو في جزء منها، أو تخل بها.
 - هـ. عدم التوقف عن مزاولة نشاط التعبئة والتخزين إلا بموافقة سابقة من الوزارة.
٣. عند وجود خلاف بين المرخص له بنشاط التعبئة والتخزين، مع مرخص له بنشاط نقل الغاز من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة على أي من شروط الاتفاقية، أو مع مرخص له بتوزيع غاز البترول السائل بالجملة على أي من شروط الاتفاقية، فلكل واحد منهما التقدم إلى الوزارة بطلب تسوية ودية بين الطرفين، وللوزارة اتخاذ ما يلزم لضمان استمرار تقديم الخدمة.
٤. للشخص ممارسة أكثر من نشاط من أوجه الأنشطة الخاضعة للنظام المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية، إذا استقلّ نشاط التعبئة والتخزين محاسبياً عن باقي الأنشطة.

المادة الثالثة: تأهيل المتنافسين:

١. يكون التقدم لطلب التأهيل وفق الوسائل والمدة الزمنية التي تحددها الوزارة، بتعبئة النموذج المعتمد، وتقديم المستندات المطلوبة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. ما يثبت القدرة الفنية والملاءة المالية لممارسة نشاط التعبئة والتخزين.
 - ب. الخبرات الإدارية والفنية والنظم المالية، وسياسات إدارة المخاطر ونظمها، والموارد التقنية، والإجراءات التشغيلية الكافية ونظمها؛ للوفاء بالالتزامات التجارية والنظامية.
 - ج. ما يثبت القدرة على الالتزام بمتطلبات النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.
٢. تدرس الوزارة طلبات التأهيل وتتحقق من استيفائها المستندات المطلوبة وتُجري التأهيل لتحديد المتنافسين المؤهلين.
٣. تشعر الوزارة المتنافسين المؤهلين، وتُعلن عن ذلك في موقعها الإلكتروني.
٤. للوزارة إعفاء ممارسي نشاط التعبئة والتخزين قبل سريان النظام من أحكام تأهيل المتنافسين.

المادة الرابعة: الطرح على المتنافسين المؤهلين:

١. تُرسل الوزارة كراسة الطرح للمتنافسين المؤهلين، وتفتح باب استقبال الاستفسارات لجميع المتنافسين وتُجيب عنها.
٢. للوزارة تعديل كراسة الطرح أو إعادة طرحها أو إلغاؤها وفق ما تراه مناسبًا.
٣. يقدم المتنافسون عروضهم الفنية أثناء المدة المحددة في كراسة الطرح، ولا يُقبل أي عرض يُقدم بعد انتهاء المدة المحددة لاستقبال العروض.
٤. تفحص الوزارة العروض الفنية وفقًا للمعايير المنصوص عليها في كراسة الطرح.
٥. تُعلن الوزارة عن المتقدم الفائز وتبلغه بذلك.

المادة الخامسة: شروط منح الرخصة:

تمنح الوزارة الرخصة لممارسة نشاط التعبئة والتخزين للمتقدم الفائز عند استيفاء الآتي:

١. تزويد الوزارة بالمستندات اللازمة والخطة التشغيلية.
٢. دفع المقابل المالي لإصدار الرخصة.
٣. الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة المتعلقة بنشاط التعبئة والتخزين، ومنها ما يأتي:
 - أ. سجل تجاري بنشاط الغاز.
 - ب. رخصة وزارة الاستثمار إن كان الاستثمار أجنبيًا أو مشتركًا.
 - ج. تصريح بيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
 - د. موافقة الهيئة العليا للأمن الصناعي على موقع مزاوله نشاط التعبئة والتخزين.

المادة السادسة: شروط تجديد الرخصة:

على المرخص له عند رغبته في تجديد الرخصة، الالتزام بالآتي:

١. التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تجديد الرخصة، مع استيفاء متطلبات شروط منحها المشار إليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، في المدة التي تسبق انتهاءها بـ (٦) ستة أشهر.
٢. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له.
٣. دفع المقابل المالي لتجديد الرخصة.

المادة السابعة: شروط تعديل الرخصة:

على المرخص له عند رغبته في تعديل الرخصة، الالتزام بالآتي:

١. التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تعديل الرخصة.
٢. عدم الإخلال بأي من أوجه نشاط التعبئة والتخزين.

٣. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له.

المادة الثامنة: شروط نقل الرخصة:

على المرخص له عند رغبته في نقل الرخصة، الالتزام بالآتي:

١. التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على نقل الرخصة.
٢. استيفاء متطلبات شروط منح الرخصة المشار إليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.
٣. عدم الإخلال بأي من أوجه نشاط التعبئة والتخزين.
٤. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له.

المادة التاسعة: المقابل المالي:

يكون المقابل المالي لإصدار الرخصة أو تجديدها (20,000) عشرين ألف ريال سعودي، تُدفع لمرة واحدة قبل منح الرخصة أو تجديدها.

المادة العاشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١. التعبئة للمرخص لهم بنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة وفق أجور التعبئة والتخزين.
٢. الحصول على غاز البترول السائل من المرخص له بنشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة وفق أجور النقل.
٣. شروط الجهات ذات العلاقة ومتطلباتها عند اختيار موقع إنشاء مرافق نشاط التعبئة والتخزين، وآلية دخول المشاحنات والصهاريج ووسائل النقل الأخرى وخروجها.
٤. تنظيف جميع الأسطوانات قبل تسليمها إلى مرخص له بنشاط توزيع أسطوانات غاز البترول السائل بالجملة حسب المعايير التي تصدرها الوزارة.
٥. صيانة جميع الأسطوانات والأقفاص وفقاً للمواصفات والمتطلبات الفنية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
٦. إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج وتفريغها، وأن تكون عملية التعبئة والتفريغ عن طريق فنيين مدربين على إجراءات الطوارئ ومواجهتها.
٧. تُنفَّذ أعمال التحميل والتفريغ داخل مرافق نشاط التعبئة والتخزين عن طريق أشخاص مؤهلين لتجنب المخاطر المتعلقة بالسلامة.
٨. إعداد دليل لإجراءات تحميل الأسطوانات وتنزيلها وفقاً لمتطلبات تعبئة ونقل وتداول وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة، وأن تجرى العملية عن طريق فنيين مدربين على إجراءات الطوارئ ومواجهتها.
٩. ارتداء العاملين معدات الوقاية الشخصية، ومنها: القفازات المناسبة للعمل، وحقاء السلامة.

١٠. الصيانة والمعايرة الدورية للأجهزة والمعدات بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
١١. تجهيز مكان منفصل لعزل الأسطوانات المعيبة عن الأسطوانات السليمة.

المادة الحادية عشرة: إجراءات إصدار الفواتير:

دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يجب أن تتضمن الفواتير الآتي:

١. اسم مزود الخدمة وبياناته، ورقم سجله التجاري، والرقم الضريبي.
٢. الاسم، والرقم الضريبي، ورقم الاشتراك للمرخص له بنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة.
٣. رقم طباعة الفاتورة وتاريخها، وألية الدفع، وضريبة القيمة المضافة، وإجمالي الفاتورة.
٤. رقم الصنف ووصفه (غاز بترول سائل، بروبان، بيوتان)، والرقم التسلسلي.
٥. سعر الوحدة، وأجور التعبئة والتخزين.

المادة الثانية عشرة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر:

على المرخص له توقيع اتفاقيات مع المرخص لهم في نشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة، وفي نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة، وفقاً لاشتراطات ومتطلبات الوزارة.

المادة الثالثة عشرة: استخدام مرافق التعبئة والتخزين من مرخص له آخر:

للمرخص له بنشاط إنشاء مرافق نشاط التعبئة والتخزين، السماح للمرخص لهم بنشاط نقل الغاز من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة، أو بنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة باستخدام مرافقه.

المادة الرابعة عشرة: إجراءات الفصل المحاسبي:

١. على المرخص له أن يقدم إلى الوزارة القوائم المالية السنوية المدققة في موعد لا يتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من نهاية العام المالي.
٢. على المرخص له فصل التكاليف والإيرادات المرتبطة بأوجه نشاط التعبئة والتخزين عن غيرها من الأنشطة، وتزويد الوزارة بوثائق الفصل المحاسبي.
٣. يجب أن يلتزم المرخص له عند عملية فصل التكاليف والإيرادات وتقديم وثائق الفصل المحاسبي بالمبادئ والأسس الآتية:
 - أ. أن تكون معلومات الفصل المحاسبي وبياناته متسقة مع القوائم المالية المدققة الخاضعة للأنظمة ذات العلاقة في المملكة، وأن تجري تسويتها مع تلك القوائم، وتقديم المعلومات والبيانات والتفسيرات الداعمة لتلك التسوية.

- ب. أن تكون معلومات الفصل المحاسبي وبياناته مدعومة بصورة كافية من الأدلة والوثائق والمنهجيات، مما يتيح للمراجع الداخلي أو الخارجي تتبع مصدرها ومراجعتها.
- ج. عندما يتسبب نشاط أو منتج أو خدمة في تكاليف أو إيرادات أو شراء أصول يجب أن تنعكس هذه التكاليف أو الإيرادات أو الأصول على إعداد الحسابات ذات الصلة، أي يجب أن تكون عملية التخصيص على أساس الدافع الحقيقي للتكلفة أو الإيراد ما لم تقرر الوزارة خلاف ذلك، كما يجب أن تكون آليات التخصيص واضحة ومفهومة ومتوافقة في عملية التخصيص.
- د. أن تكون المنهجيات والمبادئ المحاسبية والمعايير المستخدمة في إعداد الفصل المحاسبي متسقة سنويًا، ما لم يكن هناك تفسير وتوضيح منطقي لأسباب التغيير والتعديلات، مع تقديم المبررات والوثائق الداعمة لتلك التغييرات.
- هـ. ضمان شفافية التسوية ووضوحها بين قواعد البيانات الداخلية، والتقارير والقوائم ذات الصلة بعملية الفصل المحاسبي.
- و. أن تكون الحسابات وعمليات التخصيص والمعلومات والبيانات الأخرى المستخدمة في نظام الفصل المحاسبي التي يجب الاحتفاظ بها وتقديمها للمراجعة مستندة إلى بيانات يمكن التحقق منها.
- ز. إعداد بيانات الفصل المحاسبي بصورة تضمن عدم إحداث تأثير جوهري في أي قرارات تنظيمية.
- ح. أن تكون المعلومات مفصلة ودقيقة وخالية من الأخطاء.
- ط. أن تكون الإدارة التنفيذية العليا للمرخص له مسؤولة عن جودة ودقة المعلومات والبيانات المقدمة إلى الوزارة ذات الصلة بالفصل المحاسبي.
- ي. أن تكون الحسابات، والبيانات، والتقارير، والمعلومات واضحة وقابلة للتتبع وسهلة الفهم، ويجب عند تقديمها للمراجعة أن تكون في نماذج غير مقيدة، وتستخدم البرامج القياسية وأدوات معالجة البيانات.
٤. يجب أن تتضمن وثائق الفصل المحاسبي على الأقل ما يأتي:
- أ. دليل الفصل المحاسبي: دليل يوضح جميع المنهجيات، والأسس، والإجراءات التي سيتبناها المرخص له، ويجب أن يتضمن -على الأقل- ما يأتي:
- تصميم نظام الفصل المحاسبي وهيكله.
 - معايير تخصيص التكاليف والإيرادات.
 - وصف قائمة حسابات التكاليف والإيرادات للمرخص له.
 - مبادئ إعادة تقييم الأصول ومنهجيتها.
- ب. نتائج الفصل المحاسبي: تتضمن مخرجات عملية الفصل المحاسبي وفق دليل الفصل المحاسبي -على الأقل- ما يأتي:
- النتائج الفعلية لعملية الفصل المحاسبي.

- قائمة الدخل والمركز المالي -إن تطلب- للنشاط المرخص له.
- بيان التسوية بين الفصل المحاسبي والقوائم المالية المدققة.
- مصفوفات تخصيص التكاليف والإيرادات.
- معلومات عن الأصول بما في ذلك سجل الأصول الثابتة.
- معلومات عن كميات المبيعات.
- بيان مسؤولية الإدارة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

ج. الدراسات الداعمة: توفر تفاصيل إضافية فنية وقياسية عن بعض معايير تخصيص التكاليف في نظام الفصل المحاسبي.

٥. على المرخص له أن يقدم وثائق الفصل المحاسبي سنويًا للوزارة في موعد لا يتجاوز (٥) خمسة أشهر بعد نهاية كل عام مالي، وفق الآتي:

أ. نسخة إلكترونية من وثائق الفصل المحاسبي بصيغتي (Microsoft Word و Microsoft Excel) بحسب ما تقتضيه طبيعة كل بند من بنود نتائج الفصل المحاسبي الموضحة أعلاه، ويجب أن تكون تلك الملفات غير محمية، ويكون تتبع المعلومات والبيانات والتعديل عليها ومراجعتها ممكنًا.

ب. نسخة إلكترونية موقعة من بيان مسؤولية الإدارة بصيغة (PDF).

ج. نسخة إلكترونية من القوائم المالية المدققة للعام المالي ذات الصلة.

٦. تراجع الوزارة وتدقق صحة الفصل المحاسبي وموضوعيته في ضوء البيانات والمعلومات والمستندات ذات الصلة، وعند وجود أي ملحوظات أو متطلبات يتطلب تعديلها من المرخص له، تبلغ الوزارة المرخص له بتلك الملحوظات وفق الشكل والصيغة التي تحددها، ويجب على المرخص له الالتزام بتلك المتطلبات والتعديلات اللازمة في المدة الزمنية التي تحددها الوزارة.

٧. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٦) من هذه المادة، للوزارة أن تطلب من المرخص له على نفقته الخاصة أن يُعَيِّن طرفًا ثالثًا بعد أخذ موافقة الوزارة عليه؛ لِيُدَقِّقَ وثائق الفصل المحاسبي ويراجعها، ويقدم إلى الوزارة التقارير اللازمة بشأن عملية المراجعة والتدقيق، مصحوبةً بالتوصيات وإبداء الرأي حول وثائق الفصل المحاسبي.

المادة الخامسة عشرة: صلاحيات المراجعة والتفتيش:

١. للوزارة القيام بعمليات المراجعة والتفتيش وفحص مواقع المرخص له في أوقات العمل الرسمية للمرخص له؛ للتأكد من التزامه بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، وهذه اللائحة، والتعليمات، وشروط الرخصة.
٢. على المرخص له تمكين المفتشين من الاطلاع على جميع الوثائق المرتبطة بنشاط التعبئة والتخزين.
٣. على المرخص له تقديم جميع المعلومات التي تطلبها الوزارة؛ لغرض أعمال المراجعة والتفتيش.

المادة السادسة عشرة: دعم الصناعة الوطنية وزيادة المحتوى المحلي:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١. اشتراطات نسب التوطين الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
٢. قياس نسبة المحتوى المحلي؛ وهي النسبة المئوية الدالة على مقدار الإنفاق على العناصر السعودية في المنشأة أو نشاط التعبئة والتخزين مقارنة بإجمالي الإنفاق عليهما.
٣. إعداد خطة توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول إليه أثناء مدة تقديم خدمات نشاط التعبئة والتخزين للمرخص له.

المادة السابعة عشرة: الإمداد الأمن للغاز:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١. إبلاغ الوزارة مباشرة عند وجود أي حدث قد يؤثر في أمن الإمداد، وتوضيح الإجراءات المتخذة لمعالجة ذلك.
٢. المحافظة على مخزون لا يقل عن (٧٠%) من الغاز من السعة التخزينية في كل مرفق، وفي الحالات الطارئة يشعر الوزارة بعدم قدرته على المحافظة على النسبة المحددة من المخزون مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.
٣. توفير مخزون من الأسطوانات يكفي متوسط مبيعات يومين على الأقل وفقاً للتقارير التي ترد إلى الوزارة من المرخص له.
٤. إعداد خطط الاستجابة في الحالات الطارئة المتعلقة بالمحافظة على استمرارية العمل، وتزويد الوزارة بنسخة منها، وتحديثها دورياً.
٥. إعداد خطط سنوية تتضمن كميات الإمدادات اللازمة، والوسائل، والوقت اللازم لتوفير هذه الكميات، ومراجعة هذه الخطة كل (٣) ثلاثة أشهر.
٦. وضع الترتيبات المناسبة لضمان قدرته على الاستمرار في أعماله والوفاء بالتزاماته عند حدوث توقف غير متوقع لأعماله أخذاً في الاعتبار طبيعة أعماله وحجمها، ويجب توثيق هذه الترتيبات وتحديثها بانتظام واختبارها دورياً؛ للتأكد من فعاليتها، وتزويد الوزارة بها.

المادة الثامنة عشرة: المحافظة على المستندات:

١. على المرخص له الاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية المدققة ومعلومات عن الأصول، والأرباح والخسائر، والإيرادات، والتكاليف، والمديونيات، والاحتياطي لنشاط التعبئة والتخزين لمدة (٥) خمس سنوات؛ لغرض تدقيقها من الوزارة.

٢. على المرخص له أن يحتفظ بالمستندات المتعلقة بنشاط التعبئة والتخزين، على أن تحتوي بحدٍ أدنى على المعلومات الآتية:

أ. التراخيص الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

ب. المستندات ذات العلاقة بالترتيبات الخاصة باستمرارية الأعمال.

ج. نسخة من الاتفاقيات مع المرخص لهم.

د. تقارير التدريب.

هـ. بيانات المبيعات اليومية لكمية الغاز.

و. أي مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة.

٣. للوزارة أن تطلب من المرخص له تقديم نسخ أو أخذ عينات من هذه المستندات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

المادة التاسعة عشرة: سرّان العمل باللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ نشرها على موقع الوزارة الإلكتروني.